بعضهم لو اعتقد ذلك في الصوم او الوضوء بيض او في الصلاة ضر اغايتي
على الاول بخلاف الثاني فعمد بكره الاحرام عنه في غيبته لاحتمال
ان يوتكب شيئا من محظورات الاحرام لعدم علمه ويمكن الولي من منعه
ويمتنع الاحرام عن المغمى عليه كالمتصرف في ماله بسبب الاغماء قال الاذرعي
وليس للسيد ان يحرم عن عبده البالغ قال الاسنوي ومفهوم كلامه
يقتضي الجواز في الصغير لكن رايت في الام الجزم بالصحة من غير تقييد
بالصغير واختار شيخي الاسلام حمل كلام الامام على الصغير ليتفق
الكلامان وقول ابن الرفعة القياس انه لا يجوز مطلقا كتزويجه
اجيب عنه بانه سومح هنا بما لم يسامح هناك لكن المقصود تحصيل
الثواب له ولهذا جاز الاوصي ونحوه هنا الاحرام عنه وفي الخادم اذا
قلنا الولي يحرم عن المجنون فلو كان عليه فرض الحج بان وجب عليه
قبل الجنون فهل يصح من الولي ان يحرم عنه بالفرض كما يحرم عنه بالنفل
كما ذكرنا في الصبي غير المميز ان قلنا يحرم عنه او بصير محرما فيه
وجهان انتهى فان اريد مع الصحة الوقوع عن الفرض فالقياس
في المرتبة الثالثة ان شرط الوقوع عنه التمييز فليتامل والولي
هنا هو الاب ثم الجد ثم الوصي ثم الحاكم او قيمه لا الام والاخ والعم وغيرهم
اذا لم يكن لهم وصاية ولا ولاية من الحاكم فلو احرم الجد مع وجود الاب
بلا مانع لم يصح وفارق التبعية في الاسلام بانه عقد الاسلام لنفسه
فتبعه فرعه بحكم البضعية والاحرام عقده لغيره ولا ولاية له عليه
مع وجود الاب وزاد ابو خلف الطبري الوقت وتبعه الاذرعي والبلقيني
وهو صحيح بالنسبة للحج ولهذا قال الرافعي ان الميقات المزماني من شروط

صحة

صحة الحج وكذا بالنسبة للعمرة احترازا عن العاكف بمنى للرمي دون مطلق
النسك لانه لو احرم بالحج في غير اشهره انعقد عمرة وزاد الاذرعي النية
وفيه نظر لانها كما سيأتي لا شرط والبلقيني معرفة الاعمال والعلم بها
وهو ان يعلم حال الاتيان بها انه يفعلها عن النسك فلو جهل الافعال
اتفاقا لم يصح ورد الاول الزركشي بان الظاهر عدم اشتراطه لامكان
التعلم بعد الاحرام وعدم اشتراط تعيين المنوي بخلاف الصلاة
فيها وغيره بصحة حج غير المميز قلت ويجاب عن الاول بانه انما يرد
لو كان المراد شرط الاحرام بالحج وهو ممنوع لجواز ان يكون المراد الاعم
من شروط الاحرام وشروط الاعمال ولاخفاء في توقف صحة الاعمال على معرفتها
فهي شرط في صحتها ولا ينافيه امكان معرفتها بعد الاحرام لان المقصود
ان لا يقع الا بعد معرفتها حتى لو وقعت قبل لم يعتد بها وان صادفت
شروطها على ان ظاهر قول الايضاح في باب اداب السفر يجب اذا اراد
الحج ان يتعلم كيفيته وهذا فرض عين اذ لا تصح العبادة الا ممن
يعرفها اشتراط معرفة الاعمال قبل الاحرام لانه اوجب معرفة الكيفية
قبل الاحرام وعلله بتوقف صحة العبادة عليها وعن الثاني بان ولي
غير المميز قايم مقامه ولا بد من معرفته ورد الثاني الاذرعي
راجع بانه داخل فيما قبله وغيره بان الشرط عدم الصارف كما في
الصلاة بل هذا اولى لان الصلاة اضيق منه ولا خفاء في ان الاذرعي
حمل العلم بها على معرفتها وغيره على قصدها النسك ويدل عليه
تفسير العلم بها بما تقدم فليتامل وكيفية احرام الولي عمن ذكر
انه ينوي جعله محرما فيصير محرما بذلك ويحضر المواقيت معرفة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)